

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السلطنة الاردنية
العام ٢٠٠٧
٩ أيلول ٢٠٠٧
رقم المسند: ٦٣٢٢
رقم الملف:
المجدة المختصة ٦٣٢٢

التاريخ: ٢٠٠٧/٥/٩  
الرقم: ٤٣٢٢ /٣/١/SH

معالي الدكتور بسام الساكت الأكرم  
رئيس هيئة الأوراق المالية  
عمان - الأردن

تحية طيبة وبعد،  
ASSET ALY DE CSSION - EXFB-101512007

نرفق لكم طيباً محاضر اجتماعي الهيئة العامة العادي وغير العادي وموافقة عطوفة مراقب عام الشركات على زيادة رأس المال البنك من (١١٦) مليون دينار/سهم ليصبح (١٢٣) مليون دينار/سهم عن طريق رسملة مبلغ (٧) مليون دينار من ارباح عام ٢٠٠٦ وذلك وفقاً لاحكام قانون الشركات.

وببناءً عليه نرجو من معاليكم التكرم بالموافقة على تسجيل الاسهم لديكم ، واعلامنا باسرع وقت ممكن.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

هيثم قمحية  
المدير العام



نسخة:

- السادة مركز ايداع الأوراق المالية المحترمين

المرفقات:-

- موافقة وزير الصناعة والتجارة على الزيادة
- موافقة البنك المركزي
- محاضر اجتماعي الهيئة العامة العادي وغير العادي
- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين

(١)



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



Ref.No ..... ١٤٨٦

Date ..... الموافق ..... ٢٠٠٧/٥/٨

الرقم: ..... م ش/٢٩١/١ ..... التاريخ: ..... ٢٠٠٧/٥/٨

السادة شركة بنك المال الأردني عموماً  
عمان - الأردن

تحية وتقدير ...

الموضوع: زيادة رأس المال الشركة .

إشارة الى قرار الهيئة العامة غير العادية لشركتم والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ بخصوص زيادة رأس المال الشركة من (١١٦) مليون دينار/سهم ليصبح (١٢٣) مليون دينار/سهم .

أرجو أن أعلمكم بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ على زيادة رأس المال شركتم المصرح والمكتتب به والمدفوع من (١١٦) مليون دينار/سهم ليصبح راس المال المصرح به (١٢٣) مليون دينار/سهم، وذلك عن طريق رسملة مبلغ (٧) مليون دينار من أرباح عام ٢٠٠٦ . وان إجراءات زيادة رأس المال الشركة قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ .

وتفضلوا بقبول الاحترام ...

مراقب عام الشركات

د. محمود عبادنة

مدير الرقابة المالية  
محمد أبو زيد



نسخه / لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية.

نسخه / بورصة عمان .

نسخه / لمركز إيداع الأوراق المالية .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم : ٤٨٢٣ / ٢/١٠

التاريخ : ٢٤/٤/١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٥/٩ م

سعادة مدير عام بنك المال الأردني المحترم  
الادارة العامة/عمان

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى كتابكم رقم (٤٤٩٨/٣/١/S) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١، بشأن رفع رأس المال البنك من (١١٦) مليون دينار إلى (١٢٣) مليون دينار عن طريق رسملة (٧) مليون دينار من أرباح عام ٢٠٠٦، أرجو أعلامكم بالموافقة على تعديل المادة (٤) من عقد التأسيس والمادة (٨) من النظام الأساسي وال المتعلقة برأس المال البنك، وضرورة تزويدنا بنسخة معدلة من عقد التأسيس والنظام الأساسي ومصادق عليهما من مديرية مراقبة الشركات.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

المحافظ

د. أميه طوقان

بنك المال الأردني  
شركة مساهمة عامة محدودة  
محضر اجتماع الهيئة العامة العادي الحادي عشر  
المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦

عملأً باحكام المادة ١٦٩ من قانون الشركات الاردني عقدت الهيئة العامة لشركة بنك المال الأردني المساهمة العامة الاجتماع العادي الحادي عشر وذلك في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦ في مبنى جمعية البنوك . برئاسة السيد علي الحصري رئيس مجلس ادارة البنك وحضور :

السيد محمد ابو زياد	مندوب مراقب عام الشركات
السيدة رلى دهشم	مندوب البنك المركزي
السيد سمير ابو اللجد	ممثل مدقق الحسابات ( ارنست ويونغ ) .

رحب السيد رئيس مجلس الادارة بالسادة الحضور اعضاء الهيئة العامة وممثلي مراقب الشركات و البنك المركزي ومدققي الحسابات ثم اعطى الكلمة لمندوب مراقب الشركات لاعلان النصاب القانوني للجتماع .

وقد تفضل مندوب مراقب عام الشركات بالاعلان عن قانونية الاجتماع وذلك بعد الاطلاع على إجراءات دعوة السادة المساهمين والنشر بوسائل الاعلام المختلفة واكمال نصاب الحضور بنسبة ٧٧% من رأس المال الشركة المدفوع والبالغ ( ١١٦ مليون ) سهم/دينار وذلك بحضور ( ٤٦ ) مساهمًا من اصل ( ٢٨٥٠ ) مساهمًا يحملون ( ٤٣,٤٨٣,١٦٩ ) سهماً / دينار بالأصللة و ( ٤٦,٣١٩,٩٦٨ ) سهماً/دينار بالوكالة أي ما مجموعه ( ٨٩,٨٠٣,١٣٧ ) سهماً/دينار . كما حضر الاجتماع ستة أعضاء من اصل عشر اعضاء في مجلس إدارة البنك .

وعليه و استناداً لإحكام المادة ١٨٣ من قانون الشركات يعتبر هذا الاجتماع وكل ما يترتب عليه من أمور قانونياً .

طلب مندوب مراقب عام الشركات من رئيس الاجتماع تعيين كاتب للجلسة ومراقبين لفرز الاصوات، حيث قام رئيس الاجتماع بتعيين الاستاذة بثينة عبوی كاتباً للجلسة وكل من السيد عامر فريز والسيد هيثم المجالی مراقبين لفرز الاصوات.

# bank

## بنك

**اولاً: تلاوة وقائع اجتماع الهيئة العامة العادي العاشر الذي عقد في ٢٠٠٦/٣/٣٠**  
قامت كاتب الجلسة الاستاذة بثينة عبوى بتلاوة وقائع اجتماع الهيئة العامة العادي العاشر الذي عقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣، وقد صادقت الهيئة العامة على ما ورد فيه.

**ثانياً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١**  
**والخطة المستقبلية والمصادقة عليها**

تقديم احد المساهمين باقتراح دمج هذا البند مع البند الرابع وقد أقرت الهيئة العامة ذلك.

**ثالثاً: الاستماع الى تقرير مدققي الحسابات حول البيانات المالية لعام ٢٠٠٦**  
قام السيد سمير ابو اللجد مندوباً عن مكتب (ارنست ويونغ) بتلاوة تقرير مدققي الحسابات حول البيانات المالية لعام ٢٠٠٦.

**رابعاً: مناقشة الميزانية العامة والحسابات الختامية البنك للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١**  
طلب رئيس الجلسة فتح باب المناقشة للبددين الثاني والرابع من جدول الاعمال وموضوعهما مناقشة الميزانية وتقرير مجلس الإدارة، وقد قام بتقديم الايضاحات اللازمة على استفسارات السادة المساهمين وذلك على النحو التالي :

١- استفسر السيد غسان شحاتيت عن مدى قانونية تسهيلات نظمي او جي لدى البنك وهل اجراءات البنك بهذا الخصوص قانونية وسليمة . كما تسامع عن ارباح الربع الاول لعام ٢٠٠٧ .  
اجاب السيد الرئيس ان اصل التعامل عبارة عن حساب طلب مكشوف للسيد خلدون عماشة مقابل ضمانات ممثلة باوراق تجارية واسهم وشيكات حوالي ١٧٠٪ من رصيد الحساب المكشوف وان جميع الكشوفات تمت بموجب وثائق قانونية واصولية، وأكد بان موقف البنك سليم تماماً. حيث تم تأكيد ذلك من قبل الدائرة القانونية والمستشار القانوني الخارجي اضافة الى ذلك فإن البنك على استعداد لابقاء كافة قنوات الاتصال الودي قائمة بين جميع الاطراف.

اما بالنسبة الى الاستفسار عن ارباح الربع الاول من العام الحالي فقد أعلن الرئيس انها تقارب نتائج نفس الفترة من العام الماضي وهي بحدود ٤ ملايين دينار.

٢- استفسر المساهم المهندس عزمي زوربا عن الامور التالية :  
- اسباب تأخر موعد اجتماع الهيئة العامة حيث يعتبر مؤشر تنظيمي غير جيد وله تفسيرات كثيرة ،  
وطلب ان يكون الاجتماع في العام القادم في شهر شباط او اذار .  
- تاخر بدء الاجتماع عن موعده المقرر .

- زيادة راس المال ومع هذا نقصت الارباح رغم جهود البنك الجيدة والحملات الاعلانية، هل زيادة راس المال يشكل عبئ كبير لتحقيق ارباح .
- ماهية المبلغ الوارد ضمن بند مصروفات بقيمة (٥٨٥ الف دينار) لتغطية المبلغ المسروق من البنك الاهلي العراقي.
- لماذا لم يتم ذكر قيمة مكافآت الادارة العليا عن عام ٢٠٠٦ .

اجاب الرئيس ان سبب تأخر الاجتماع الهيئة العامة عن موعده يعود الى عدم تمكن البنك من الحصول على ميزانية البنك الاهلي العراقي مدققة بوقت قريب نتيجة الظروف القائمة في العراق .  
اما تأخر الاجتماع عن الموعد المقرر اجاب السيد محمد ابو زياد مندوب مراقب عام الشركات ان النصاب توفر خلال العشر دقائق الاولى الا ان المساهمين استمروا في التوافد وبعضهم لم يحضر بطاقة الدعوة معه مما آخر البدء بالاجتماع.

اما بخصوص نقص الارباح اجاب السيد الرئيس ان ارباح عام ٢٠٠٥ جاءت بشكل كبير من ارباح البنك في السوق المالي الذي ارتفع آنذاك بنسبة حوالي ٣٥٪ علمًا بأنه تم الاشارة في حينه بأن هذا الارتفاع بالسوق المالي وتحقيق ارباح نتيجة لذلك لن يكون مستمرا ، اما بالنسبة الى عبئ زيادة راس المال فقد افاد بوجود عبئ على راس المال الا انه بالمقابل فان البنك وأي مؤسسة مصرافية لا يستطيع الاستمرار بالنمو برأسمال صغير حيث ان حجم السوق والاقتصاد الاردني يتطلب رأس المال اكبر من راس المال الحالي . وأن زيادة راس المال يزيد العبء على الادارة لتحقيق ارباح الا ان البنك يعمل بكل طاقاته لتحقيق ارباح تناسب زيادة راس المال .

وبرده على السؤال الرابع افاد السيد الرئيس انه تم سرقة مبلغ (٧٠٠ الف دولار) اثناء نقل النقد من البنك المركزي العراقي الى المصرف الاهلي العراقي من خلال عصابة منظمة ونظرًا لصعوبة الوضائع الامنية فان التأمين على هذه المبالغ بتلك لفترة كان صعب جداً ، اما حاليا فقد تم إتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين نقل النقد . وأكد الرئيس ان الوضائع في بغداد صعبة جداً والبنك يعمل باقصى طاقاته للمحافظة على البنك وموجوداته .

اما السؤال الاخير اكد السيد الرئيس انه تم ذكر مكافآت الادارة العليا في التقرير السنوي .  
أكد السيد زوربا ان الهيئة العامة تؤيد مكافأة الادارة على جهودها الا ان الهيئة العامة ترى انه لا يجوز ان تستمر الادارة بأخذ مكافآت نقدية وتوزيع اسهم على الهيئة العامة وانه يجب ان تكون المكافأة متناسبة مع الارباح الموزعة .

اجاب الرئيس انه الارباح انخفضت بنسبة ١٤٪ في حين انخفضت المكافآت بنسبة ٥٥٪ وان المكافآت التي تم توزيعها بالعام الماضي كانت على شكل نقد واسهم وتم ربط المكافأة بعائد الاسهم وليس فقط بالربحية .

٢- اعترض المساهم السيد سعيد حمام على مقر الاجتماع لصعوبة الوصول اليه اضافة الى استفساره عن الأمور التالية:

- ارقام صفحات التقرير السنوي تقاد لا تقرأ .
- ارتفاع قيمة بدلات التقلبات لاعضاء مجلس الادارة .
- سبب ارتفاع قيمة الاعباء الاستشارية والمهنية .
- سبب ارتفاع قيمة بدلات الاعلانات .
- سبب توزيع اسهم كاريابح ولا يتم توزيع نقد حيث ان توزيع الاسهم لا يعادل التوزيع النقدي وهل يعود ذلك لمشكلة بالسيولة لدى البنك .
- سبب ارتفاع المكافآت والمزايا لمجلس الادارة والادارة العليا .
- اعترض على رفع راس المال ذلك ان البنك المركزي لم يطلب رسميا رفع راس المال لغاية ٢٠١٠ .

أجاب السيد الرئيس على الاسئلة السابقة على النحو التالي :

- ان البنك يعتز بعقد اجتماعاته بجمعية البنوك حيث انها مقرًا لكافة البنوك الاردنية .
- ان ارقام صفحات التقرير السنوي وردت بهذا الشكل دون اي فقصد .
- زيادة المصروفات الاستشارية فانها جاءت نتيجة زيادة اعمال البنك واعتماده لشركات ومحامين ومستشارين ومدققي حسابات من اصحاب الخبرة العالمية .
- زيادة مصاريف الاعلانات جاءت نتيجة توسيع البنك باعمال التسهيلات بشكل عام وتسهيلات الافراد بشكل خاص اضافة الى الحملة التي قام بها البنك نتيجة تغيير اسم البنك .
- السفر والتقلبات وبدل المكافآت لاعضاء مجلس الادارة والادارة العليا، أفاد مراقب عام الشركات ان المواد ١٤٣ و ١٦٢ /أ-د من قانون الشركات تبين قيمة المكافآت وبدل التقلبات التي توجب على مجلس الادارة الاستفادة منها شريطة ان يتتوفر لدى الشركة الانظمة الداخلية التي تحدد ذلك وفقاً لاحكام قانون الشركات . واضاف السيد الرئيس ان ظروف العمل المصرفي يتطلب دفع هذه الرواتب وان الادارة العليا من الخبرات والكفاءات المميزة جداً وانه يوجد ضغط من السوق الخارجي والداخلي مما يؤدي الى ضرورة دفع هذه الرواتب.

وقد أشار الرئيس الى ان قيمة المكافآت الموزعة على اعضاء مجلس الادارة تمت وفقاً لاحكام قانون الشركات وذلك كما بين مندوب مراقب عام الشركات في المادة ١٦٢ /د والتي تنص على "تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية". اضافة الى ان الشركة تحفظ بانظمة داخلية تحدد فيها هذه البدلات.



المستقبلية لعام ٢٠٠٧ باستثناء المساهمين السيد سعيد حمام والسيد سلامة حداد والذين يحملان (٤٨٣٧) سهم من اصل (١١٦) مليون سهم حيث ابدوا تحفظهم على البيانات المالية جملة وتفصيلاً.

**خامساً: إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة :**

قررت الهيئة العامة بالاجماع الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية ٢٠٠٦ وذلك وفقاً لاحكام القانون.

**سادساً:- المصادقة على قرار مجلس الإدارة**

المصادقة على تعيين السيد سعيد سميح دروزة اعتباراً من تاريخ ١/٤/٢٠٠٧ عضواً في مجلس الادارة خلفاً للدكتور مروان جميل العشر. علماً بأنه قد تم تقديم استقالته بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٧ وذلك بسبب تعينه عضواً في مجلس ادارة البنك المركزي على ان يتم تعيين عضو بدل عنه لاحقاً وفقاً لاحكام القانون.

**سابعاً:- انتخاب مدققي حسابات البنك للسنة المالية ٢٠٠٦ وتحديد اتعابهم**

اقتراح السيد الرئيس انتخاب السادة (Ernst & Young) كمدققين للبنك لعام ٢٠٠٧، وحيث انه لم يتم ترشيح أي مدققي حسابات اخرين فقد تم ترکيبة السادة (Ernst & Young) ووافق الحضور بالتصويت على انتخابهم، وتقویض مجلس الادارة تحديد اتعابهم.

**ثامناً:- بحث أية امور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها على جدول الأعمال وفق أحكام القانون**

لم تتم إضافة أي امور أخرى من قبل الهيئة العامة على جدول الأعمال

وفي نهاية الاجتماع شكر السيد الرئيس السادة المساهمين على الحضور وعلى الثقة التي اولوها لمجلس ادارة البنك متمنياً للجميع التوفيق .

كاتب الجلسة

بسمة عبوى

مندوب مراقب عالم الشركات

محمد ابو زيد

رئيس مجلس الادارة

علي الحصري

\_\_\_\_\_  
مار

بنك المال الأردني  
شركة مساهمة عامة محدودة  
محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي التاسع  
المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦

عملأً باحكام المادة ١٧٢ من قانون الشركات الاردني عقدت الهيئة العامة لشركة بنك المال الاردني المساهمة العامة الاجتماع غير العادي التاسع وذلك في تمام الساعة الواحدة والنصف من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦ في مبنى جمعية البنوك . برئاسة السيد علي الحصري رئيس مجلس ادارة البنك وحضور :

مندوب مراقب عام الشركات	السيد محمد ابو زياد
مندوب البنك المركزي	السيدة رلى دهشم
ممثل مدقق الحسابات ( ارنست ويونغ ) .	السيد سمير ابو العدد

رحب السيد رئيس مجلس الادارة بالسادة الحضور اعضاء الهيئة العامة وممثلي مراقب الشركات و البنك المركزي ومدققي الحسابات ثم اعطى الكلمة لمندوب مراقب الشركات لاعلان النصاب القانوني للجتماع . وقد تفضل مندوب مراقب عام الشركات بالاعلان عن قانونية الاجتماع وذلك بعد الاطلاع على اجراءات دعوة السادة المساهمين والنشر بوسائل الاعلام المختلفة واتكمال نصاب الحضور بنسبة ٧٧% من رأس المال الشركة المدفوع والبالغ ( ١١٦ مليون ) سهم/دينار وذلك بحضور (٤٦) مساهمًا من اصل (٢٨٥٠) مساهمًا يحملون (٤٣،٤٨٣،١٦٩) سهماً / دينار بالأصلة و (٤٦،٣١٩،١٦٩) سهماً/دينار بالوكالة أي ما مجموعه ( ٨٩،٨٠٣،١٣٧ ) سهماً/دينار . كما حضر الاجتماع ستة اعضاء من اصل عشر اعضاء في مجلس إدارة البنك .

وعليه و استناداً لإحكام المادة ١٨٣ من قانون الشركات يعتبر هذا الاجتماع وكل ما يترتب عليه من أمور قانونياً.

طلب مندوب مراقب عام الشركات من رئيس الاجتماع تعيين كاتب للجسة ومراقبين لفرز الاصوات، حيث قام رئيس الاجتماع بتعيين الاستاذة بثينة عبوى كاتباً للجسة وكل من السيد عامر فريز والسيد هيثم المجالى مراقبين لفرز الاصوات.

طلب السيد الرئيس من الهيئة العامة الموافقة على ما يلي :

اولاً : زيادة رأس مال البنك من (١٢٣٠٠٠ر.٠٠٠٠٠) مليون دينار ليصبح (١٤٣٠٠٠ر.٠٠٠٠٠) مليون دينار، وذلك عن طريق رسملة مبلغ (٧ مليون دينار) من ارباح عام ٢٠٠٦ .

وقد تم طرح موضوع الزيادة على الهيئة العامة للتصويت وفقاً لاحكام القانون.

تحفظ السيد سعيد حمام على رفع رأس المال مبينا ان البنك تخطى قرار البنك المركزي، وان استمرارية رفع رأس المال بهذه الطريقة يشكل عبئ على راس المال .  
في حين طالب المساهم المهندس عمر ابو وشاح باستمرارية زيادة رأس المال البنك موضحاً بأن رأس المال صغير نسبة لحجم الاعمال التي ستجرى في الاردن والمنطقة وان زيادة رأس المال سيعود بالنفع على جميع المساهمين .

هذا وقد صادقت الهيئة العامة بالاجماع على زيادة رأس المال البنك بواقع (٧) مليون دينار عن طريق توزيع اسهم مجانية من ارباح عام ٢٠٠٦ وذلك ليصبح رأس المال البنك ١٤٣٠٠٠ر.٠٠٠٠٠ مليون دينار/سهم بدلاً من ١١٦٠٠٠ر.٠٠٠٠٠ مليون/سهم باستثناء السيد سعيد حمام الذي تحفظ على الزيادة والذي يحمل (٢٧٤) سهم من اصل (١١٦) مليون سهم.

حيث بين مندوب مراقب عام الشركات بان قرار الزيادة يتفق واحكام القانون وذلك لكون ان الهيئة العامة قد وافقت على ذلك بالاغلبية العظمى والتي تقارب ٩٩,٩٩% من مجموع الحضور .

ثانياً : تعديل المادة (٤) من عقد التأسيس والمادة (٨) من النظام الأساسي ليصبح كما يلى:

"يتكون رأس المال الشركة من (١٢٣٠٠٠ر.٠٠٠٠٠) مائة وثلاثة وعشرون مليون دينار أردني مقسمة الى (١٤٣٠٠٠ر.٠٠٠٠٠) مائة وثلاثة وعشرون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد".

هذا وقد أعلن مندوب مراقب عام الشركات موافقة الهيئة العامة بالاجماع على قرار زيادة رأس المال البنك من (١١٦٠٠٠ر.٠٠٠٠٠) دينار ليصبح (١٤٣٠٠٠ر.٠٠٠٠٠) دينار وذلك عن طريق رسملة مبلغ (٧ مليون دينار ) من ارباح عام ٢٠٠٦ ، وتفويض مجلس الادارة باستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات وهيئة الاوراق المالية.


bank

بـك

وفي نهاية الاجتماع شكر السيد الرئيس السادة المساهمين على الحضور وعلى النقاة التي اولوها لمجلس  
ادارة البنك متمنياً للجميع التوفيق .

رئيس مجلس الادارة

علي الحصري




مندوب مراقب عام الشركات

محمد الوزيد



كاتب الجلسة

بتنة جسمى



بنك المال الأردني

شركة مساهمة عامة محدودة

عقد التأسيس والنظام الأساسي

نيسان - ١٩٩٥

المعدل بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦

## عقد التأسيس

حيث أن المؤسسين الموقعين على كشف المؤسسين المرفق يرغبون في تأسيس شركة مساهمة عامة في المملكة الأردنية الهاشمية، لذلك فقد جرى الاتفاق فيما بينهم على مل يلي:

### المادة (١) اسم الشركة:

شركة بنك المال الأردني المساهمة العامة المحدودة.

### المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي:

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح الفروع والمكاتب وإعطاء الوكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها حسب موافقة البنك المركزي.

### المادة (٣) غايات الشركة:

للشركة أن تقوم بممارسة كافة الأعمال المصرفية المسموح للبنوك القيام بها وفق أحكام قانون البنوك والتشريعات والأنظمة المصرفية الأخرى وتعليمات البنك المركزي الأردني السارية المفعول وتشمل هذه الأعمال دونما حصر ما يلي:

١- أن تقوم الشركة في جميع فروعها ووكالاتها بالأعمال المصرفية وتشمل هذه الأعمال اقتراض الأموال و إيجاده والإقراض والتسليف و تقديم الضمانات وتمليك العقارات وخصم وشراء وبيع وتعاطي البواص والشيكات والكمبيالات والكوبونات والحوالات وأية سندات أخرى، سواء كانت قابلة للتداول أم لا، وشراء وبيع وتعاطي السبائك الذهبية وغيرها من المسكوكات، وتملك وحيازة وتعاطي السندات والأسهم المالية و سندات دين الحكومة وسندات دين الشركات وأسهمها واعمال الاستثمار على اختلاف أنواعها، وتسلم النقود والأشياء الثمينة كوديعة أو بقصد حفظها في مكان أمن، وتبادل القروض والسلفيات، وتحصيل وتحويل النقد والضمانات وادارة العقارات والرهونات، والقيام بجميع أعمال التوكيل التي تقوم بها المصارف.

٢- أن تبتاع وتنتني جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركة يقوم أو تقوم بالعمل المصح بهذه الشركة القيام به أو يكون في حيازته أو في حيازتها أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات الشركة.

٣- إن تبتاع و تستأجر و تستبدل و ترتهن و تستملك بأية صورة أخرى أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق ارتفاق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض، أو تعتقد أنها تسهل تحصيل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها.

- ٤- إن تدخل مع أي شخص أو شركة في أي اتفاق لاقتسام الأرباح أو توحيد المصلحة أو التعاون أو المشاريع المشتركة أو تبادل المنافع أو غير ذلك من الأعمال.
- ٥- أن تؤسس أية شركة بقصد استملك أية أموال تخص تلك الشركة أو لها علاقة بها، أو لأي قصد آخر يكون لمنفعة الشركة.
- ٦- أن تصدر سندات دين متداولة.
- ٧- أن تقوم بإجراء جميع التأمينات والكافالات والكافالات المقابلة، والحصول عليها بالصورة التي تراها مناسبة.
- ٨- أن تتخذ أو توافق على اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات التي من شأنها أن ترفع وتدعى مركز الشركة، وان تحصل على ثقة الجمهور عن جدارة، وان تتفادى وتنقل الاضطرابات المالية التي قد تؤثر فيها.
- ٩- التمويل بطريقة التأجير (تأجير التمويلي).
- ١٠- أن تمارس بيع وتحسين وادارة وتنمية وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وان تتصرف بها بجميع أنواع التصرف.
- ١١- أن تمارس الشركة أية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول إلى غايتها السالفة الذكر أو لأي منها.
- ١٢- أن تؤسس أو تساعد في تأسيس الجمعيات والمؤسسات ورؤوس الأموال والوقفيات وأية مشاريع أخرى من شأنها أن تضمن منفعة موظفيها الحاليين والمتقاعدين أو من يعولونهم ، وان تمنح التقاعد والعلاوات والهبات إلى أي شخص في خدمة هذه الشركة.
- ١٣- التعامل بالعملات الأجنبية بمختلف أنواعها سواء بيعاً أو شراء حسب أحكام القوانين والتعليمات المرعية.
- ١٤- الإقراض والتسليف بالدينار والعملات الأجنبية وفتح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواء برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة أو غيرها.
- ١٥- قبول الودائع بأنواعها بفوائد أو بدونها وبالشروط التي تراها مناسبة.

#### **المادة (٤) رأس المال الشركة:**

يتكون رأس المال الشركة المصرح به (١٢٣٠٠٠ر.١٠٠) مائة وثلاثة وعشرون مليون دينار أردني مقسمة إلى (١٠٠٠ر.١٢٣) مائة وثلاثة وعشرون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد.

#### **المادة (٥) مسؤولية المساهمين:**

إن مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بقدر القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها أو امتلكها حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.

**المادة(٦) مدة الشركة:**

مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ تسجيلها.

**المادة(٧) تاريخ انتهاء العمل:**

من تاريخ تسجيلها لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة حسب الأصول وإعطائهما شهادة بحقها في الشروع بأعمالها.

**المادة(٨) ادارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة وتصريف أمورها مجلس إدارة مكون من إحدى عشر (١١) عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة حسب أحكام نظام الشركة الأساسي.

## النظام الأساسي

حيث أن المؤسسين الموقعين أدناه قد اتفقوا على تأسيس شركة مساهمة عامة باسم شركة بنك المال الأردني المساهمة العامة المحدودة كما هو مبين ومفصل في عقد التأسيس وفي هذا النظام.

لذا، فقد جرى الاتفاق فيما بين المؤسسين على اعتماد النظام الأساسي التالي:

يعتبر هذا النظام جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس ومكملاً له ويقرأ معه. المادة (١)

اسم الشركة: المادة (٢)

"شركة بنك المال الأردني المساهمة العامة المحدودة"

مركز الشركة الرئيسي: المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها فتح الفروع والمكاتب وإعطاء الوكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها حسب موافقة البنك المركزي.

غaiات الشركة: المادة (٤)

للشركة أن تقوم بممارسة كافة الأعمال المصرفية المسموح للبنوك القيام بها وفق أحكام قانون البنوك والتشريعات والأنظمة المصرفية الأخرى وتعليمات البنك المركزي الأردني السارية المفعول وتشمل هذه الأعمال دونما حصر ما يلي:

١- أن تقوم الشركة في جميع فروعها ووكالاتها بالأعمال المصرفية وتشمل هذه الأعمال اقراض الأموال و إيجاده والإقران والتسليف و تقديم الضمانات وتمليك العقارات وخصم وشراء وبيع وتعاطي البواص والشيكات والكمبيالات والكتوبونات والحوالات وأية سندات أخرى، سواء كانت قابلة للتداول أم لا، وشراء وبيع وتعاطي السبائك الذهبية وغيرها من المسكوكات، وتملك وحيازة وتعاطي السندات والأسهم المالية و سندات دين الحكومة و سندات دين الشركات وأسهمها واعمال الاستثمار على اختلاف أنواعها، وتسلم النقود والأشياء الثمينة كوديعة أو بقصد حفظها في مكان آمن، وتبادل القروض والسلفيات، وتحصيل وتحويل النقد والضمادات وإدارة العقارات والرهونات، والقيام بجميع أعمال التوكيل التي تقوم بها المصارف.

٢- أن تبتاع وتنتني جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركة يقوم أو تقوم بالعمل المصح بهذه الشركة القيام به أو يكون في حيازته أو في حيازتها أي عقار أو أية حقوق تتحقق مع أية غاية من غaiات الشركة.

- ٣- إن تبتاع و تستأجر و تستبدل و ترتهن و تستملك بأية صورة أخرى أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق ارتفاق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض، أو تعتقد أنها تسهل تحصيل قيمة أية ضمانت في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها.
- ٤- إن تدخل مع أي شخص أو شركة في أي اتفاق لاقتسام الأرباح أو توحيد المصلحة أو التعاون أو المشاريع المشتركة أو تبادل المنافع أو غير ذلك من الأعمال.
- ٥- أن تؤسس أية شركة بقصد استملكه أية أموال تخص تلك الشركة أو لها علاقة بها، أو لأي قصد آخر يكون لمنفعة الشركة.
- ٦- أن تصدر سندات دين متداولة.
- ٧- أن تقوم بإجراء جميع التأمينات والكافالات والكافالات المقابلة، والحصول عليها بالصورة التي تراها مناسبة.
- ٨- أن تتخذ أو توافق على اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات التي من شأنها أن ترفع وتدعى مركز الشركة، وان تحصل على تقة الجمهور عن جداره، وان تتفادى وتقلل الاضطرابات المالية التي قد تؤثر فيها.
- ٩- التمويل بطريقة التاجير (التاجير التمويلي).
- ١٠- أن تمارس بيع وتحسين وادارة وتنمية وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وان تصرف بها بجميع أنواع التصرف.
- ١١- أن تمارس الشركة أية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول إلى غايتها السالفة الذكر أو لأي منها.
- ١٢- أن تؤسس أو تساعد في تأسيس الجمعيات والمؤسسات ورؤوس الأموال والوقفيات وأية مشاريع أخرى من شأنها أن تضمن منفعة موظفيها الحاليين والمتقاعدين أو من يعولونهم ، وان تمنح التقاعد والعلاوات والهبات إلى أي شخص في خدمة هذه الشركة.
- ١٣- التعامل بالعملات الأجنبية بمختلف أنواعها سواء بيعاً أو شراء حسب أحكام القوانين و التعليمات المرعية.
- ١٤- الإقراض والتسليف بالدينار والعملات الأجنبية وفتح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواء برهن الأموال المنقوله وغير المنقوله أو غيرها.
- ١٥- قبول الودائع بأنواعها بفوائد أو بدونها وبالشروط التي تراها مناسبة.

**مسؤولية المساهمين:**

**المادة (٥)**

إن مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقابل القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها أو امتلكها حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.

**مدة الشركة:**

**المادة (٦)**

مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها.

**تاريخ انتهاء العمل:**

**المادة (٧)**

من تاريخ تسجيلها لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة حسب الأصول وإعطائها شهادة بحقها في الشروع بأعمالها.

**رأسمال الشركة:**

**المادة (٨)**

يتكون رأس المال الشركة المصرح به (١٢٣٠٠٠ر٠٠٠) مائة وثلاثة وعشرون مليون دينار أردني مقسمة إلى (١٢٣٠٠٠ر٠٠٠) مائة وثلاثة وعشرون مليون سهم سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد.

**زيادة رأس المال:**

**المادة (٩)**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات الأردني يجوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥٪ على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع أن تقرر زيادة رأس المال شريطة أن يكون رأس المال المصرح به قد سدد بالكامل وأن يتم تسديد الزيادة في رأس المال حسب القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة والذي يجب أن يتضمن مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها وتم إجراءات زيادة رأس المال وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني وتعليمات البنك المركزي.

**تخفيض رأس المال:**

**المادة (١٠)**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات الأردني والقوانين والأنظمة الأخرى يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥٪ من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع، أن تخفض رأس المال إلى الحد المسموح به في المادة (٩٨) من قانون الشركات إذا كان زائداً عن حاجتها أو لحقت بها خسائر ورأت الشركة إنفاقه بمقدار هذه الخسائر أو أي جزء منها أو لأي سبب آخر، ويجري التخفيض وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني وتعليمات البنك المركزي.

## الأسهم

المادة (١١) السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (١٢)

- تحفظ الشركة سجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.
- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركة الاطلاع على ذلك السجل، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمرأقب أن يكلف مجلس إدارة الشركة السماح لذاك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف.

## شهادات الأسهم

المادة (١٣)

- يصدر مجلس إدارة الشركة بعد إتمام تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها شهادات نهائية بالأسهم التي تم الاكتتاب بها، على أن تكون الشهادات مختومة بخاتم الشركة الرسمي وموقاً عليها من قبل المفوضين بالتوقيع عدتها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:
  - ١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
  - ٢- اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته.
- إذا فقدت أو أتلفت شهادة الأسهم فلمالكها المسجل كمساهم في سجلات الشركة أن يطلب من الشركة إعطائه شهادة جديدة بدلاً عن ضائعاً أو تالف بعد أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها قانون الشركات الأردني وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة.

## ملكية الأسهم وتدالوها

**المادة (١٤)** يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في سوق عمان المالي وفقاً للأحكام المقررة في قانون سوق عمان المالي، على أنه لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص. كما لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها كما أنه لا يجوز للشركة أن تقم لأي شخص مباشرة أو بالواسطة أية مساهمة أو مساعدة مالية لشراء أسهمها أو في سبيل ذلك.

**المادة (١٥)** يكون تداول سهم الشركة المساهمة العامة في السوق باطلًا في أية حالة من الحالات التالية:

- أ- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون أو المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك.
- ب- إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة.
- ج- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر ثلاثة سنوات على منح الشركة حق الشروع بالعمل فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

د- في أية حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول سهم أي شركة مساهمة عامة في سوق عمان المالي.

## رهن الأسهم وحجزها

### **(١٦) المادة**

- أ- يجوز رهن السهم في الشركة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم، ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالمزاد العلني.
- ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم إلا بناءً على إقرار خطى من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه بموجب الرهن أو بناءً على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

**(المادة) ١٧**

- إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك سوق عمان المالي بحجز أي سهم من أسهم الشركة فتوضع إشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبلغها ذلك القرار، ولا ترفع الإشارة إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه، و لكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

**إسناد القرض**

**(المادة) ١٨** مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة وبموافقة الهيئة العامة غير العادية بأغلبية ٧٥٪ من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع بإصدار إسناد قرض بأنواعها.

**إدارة الشركة**

**(المادة) ١٩**

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١١) إحدى عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة حسب أحكام هذا النظام.
- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر، وذلك حسب نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة، على أنه لا يحق لها في هذه الحالة أن تشارك في التصويت لانتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة. ويتم احتساب أسهم المؤسسة المذكورة لغایيات نصاب اجتماع الهيئة العامة للشركة في حالة حضور ممثلاً عنها.

**(المادة) ٢٠**

- لا يقبل ترشيح المساهم أو تعين ممثلاً عنه لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان المساهم مالكاً لـ (٢٥,٠٠٠) سهم على الأقل في الشركة شريطة أن تكون هذه الأسهم غير محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف بها.
- يبقى نصاب الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولددة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول به قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية.
- توضع إشارة الحجز على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين

ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المالية المترتبة على كل عضو من أعضاء المجلس.

**المادة (٢١)** إذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الأشخاص الاعتبارية العامة، وانتخب عضوا في مجلس إدارة الشركة فيترتب عليه أن يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافق فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس الواردة في المادة (٢٦) من هذا النظام ليتمثله في المجلس.

**المادة (٢٢)** يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

**المادة (٢٣)** تكون مدة عضوية المجلس المنتخب أربع سنوات تنتهي بعدها العضوية فيه بانتخاب مجلس جديد.

**المادة (٢٤)** يتولى مجلس الإدارة القيام بكافة المهام الموكلة إليه قانونا والقيام بكلفة وجميع الأعمال التي تقوم بها عادة مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة ومنها دونما حصر الإشراف على كافة شؤون الشركة وممارسة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمالها حسبما تقضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات. كما ويتولى تعين المدير العام وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام وتحديد صلاحياته وتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

**المادة (٢٥)** بعد مجلس إدارة الشركة تقريرا كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة، ويزود كل من مراقب عام الشركات وسوق عمان المالي بنسخة من التقرير خلال ثلاثة أيام من تقديمها للمجلس.

**المادة (٢٦)**

أ- بالإضافة إلى توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات يشترط فيمن يترشح أو ينتخب أو يعين عضوا في مجلس الإدارة مايلي:

- ١-أن يكون مكملا للحادية والعشرين من العمر.
- ٢-أن لا يكون محكوما بجنائية أو جنحة شائنة.
- ٣-أن لا يكون عضوا في مجالس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة عامة في الأردن. كما يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة في الأردن بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر.
- ٤-أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا إذا كان ممثلا للحكومة أو لأية مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون موظفاً وأو عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمال الشركة أو أن يشترك في إدارة شركة مماثلة أو منافسة.

المادة (٢٧) على كل مرشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

#### المادة (٢٨)

أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس الإدارة مراقب عام الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٢٩) إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غالباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

#### المادة (٣٠)

أ- إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو يتخذه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص المنعوي في هذا الانتخاب. ويتعين هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، وببقى تعين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لنقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا النظام، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٣١) تنظم الأمور المالية والمحاسبة والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات وأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به.

### المادة (٣٢)

- أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثالثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق لها ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرًا عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

### المادة (٣٣) يفقد رئيس أو عضو مجلس الإدارة عضويته في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يحضر أربعة اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس دون عذر مقبول أو تغيب عن اجتماعاته مدة ستة أشهر متتالية ولو كان بغير مشروع، إلا أنه لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب مماثله في أي من الحالتين المذكورتين ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً منه بعد تبلغه قرار المجلس.
- ب- إذا قدم استقالته خطياً مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) أدناه.
- ج- إذا أقيل من منصبه من قبل الشخص المنعو الذي عينه وفي هذه الحالة يحق للشخص المنعو تعين بديل له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقالته كما يحق له إعادة تعينه في أي وقت على أن يعلم مجلس الإدارة بالإقالة والتعيين في جميع الأحوال.
- د- إذا أقيل من منصبه بموجب أحكام قانون الشركات.
- هـ- إذا أفلس أو أصبح فاقد الأهلية أو معتوها أو مختل العقل.
- و- إذا حكم بأية جنائية أو أية عقوبة جنوحية مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة.
- ز- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية في مجلس إدارة الشركة والمنصوص عليها في قانون الشركات وهذا النظام.
- ح- إذا اشترك بصفته الشخصية في دارة شركة أردنية منافسة أو قام منفرداً بأي عمل منافس للشركة.
- ط- إذا نقصت الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة عن العدد المقرر في هذا النظام.

#### (المادة) ٣٤

- أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي وبأغلبية ٧٥٪ على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثة بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب عام الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب عام الشركات دعوتها على نفقه الشركة.
- ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.

(المادة) ٣٥ لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

#### (المادة) ٣٦

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خططي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبيّنون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته لانعقاد.
- ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة.
- ج- يكون النصاب اللازم لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة هو حضور (٦) ستة أعضاء من أعضائه وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحضور، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
- د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ويبلغ مراقب عام الشركات نسخة من الدعوة للاجتماع.

#### (المادة) ٣٧

- أ- يعين مجلس الإدارة مديرًا عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشرط في ذلك أن لا يكون مديرًا عامًا لشركة أخرى.
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مديرًا عامًا للشركة أو نائباً للمدير العام أو مساعدًا له بقرار يصدر عن المجلس بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء على أن لا يشترك صاحب العلاقة بالتصويت.

ج - مجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط البنك المركزي ومراقب عام الشركات وسوق عمان المالي علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة(٣٨) يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات والموظفوون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة أو للبنك المركزي وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

## الاجتماعات العامة

### اجتماعات الهيئة العامة العادي:

**المادة (٣٩)** تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب عام الشركات على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

**المادة (٤٠)** يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### **(٤١) المادة**

- تشمل صلاحية الهيئة العامة العادي للشركة النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
  - ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
  - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
  - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
  - ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص قانون الشركات ونظام الشركة على اقتطاعها.
  - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حسب أحكام هذا النظام.
  - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
  - ٧- أي موضوع آخر أدرج مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
  - ٨- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

**المادة(٤٢)** تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بالأكثرية المطلقة من رأس المال الممثل في الاجتماع و يكون لكل سهم صوت واحد.

#### اجتماعات الهيئة العامة غير العادية:

##### **(٤٣) المادة**

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو طلب خطي من مدعي حسابات الشركة أو مراقب عام الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدعي الحسابات أو مراقب عام الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب عام الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

##### **(٤٤) المادة**

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثـر، ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

**المادة(٤٥)** يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

## المادة (٤٦)

- أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
- ١- تعديل عقد الشركة وتنظيمها الأساسي.
  - ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.
  - ٣- تصفية الشركة وفسخها.
  - ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
  - ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا.
  - ٦- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
  - ٧- إصدار إسناد القرض.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا النظام باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الدالة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلوبة لذلك الاجتماع في هذا النظام.

المادة (٤٧) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة وجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لأحكام قانون الشركات ولا يوقف الاعتراض تنفيذ تلك القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها.

## الأرباح والخسائر

**المادة (٤٨)** لا يجوز للشركة أن توزع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها الصافية بعد إجراء الاقطاعات القانونية الازمة. وبقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضربي الدخل والخدمات الاجتماعية.

**المادة (٤٩)** على الشركة أن تقطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري وأن تستمر على هذا الاقطاع لكل سنة إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأس مال الشركة.

### **(٥٠) المادة**

أ- للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أ، تقرر سنويًا اقطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاحتياطي.

ب- يستعمل الاحتياطي الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعها، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.  
ج- لمجلس الإدارة أن يقرر اقطاع ما يراه من احتياطيات أخرى من الأرباح الصافية للشركة إذا رأى في ذلك مصلحة الشركة الحالية أو المستقبلية وتستعمل هذه الاحتياطيات في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة.

**المادة (٥١)** على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقها على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.

**المادة (٥٢)** إذا ترتب على الشركة خسائر خلال أية سنة مالية، تدور الخسائر إلى السنة المالية اللاحقة، ولا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد تغطية الخسائر، وإذا لحقت بالشركة خسائر تتجاوز نصف رأس المال المسجل في نهاية أية سنة مالية يدعو رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة للمساهمين إلى اجتماع غير عادي للبت في موضوع استمرار الشركة على أنه إذا بلغت الخسائر ٧٥٪ من رأس المال فبجب تصفية الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها الغير عادي زيادة رأس المال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

### **(٥٣) المادة**

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على (٥٪) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة، بعد أخذ موافقة البنك المركزي.

- ب - يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحفتين يوميتين محلتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ مراقب عام الشركات وسوق عمان المالي بهذا القرار.
- ج - تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل يوازي معدل سعر الفائدة على الودائع لنفس الأجل لدى البنك خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وذلك بعد الاستئناف برأي البنك المركزي.
- المادة (٥٤) للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يمتنع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة لهذه الغاية.

### حسابات الشركة

- المادة (٥٥) يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المعترف عليها.
- المادة (٥٦)
- أ - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.
  - ب - إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.
- المادة (٥٧)
- أ - تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين لمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم.
  - ب - إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبه أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب مراقب عام الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

**المادة(٥٨)** تطبق أحكام قانون الشركات وقوانين وأنظمة البنك المركزي على واجبات المدقق ومحاسبات تقاريره توصياته .

### تصفية الشركة وفسخها

**المادة(٥٩)** تفسخ الشركة وتجري تصفيفتها اختيارياً أو إجبارياً في الأحوال ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في أحكام قانون البنوك وقانون الشركات وأية قوانين نافذة ذات علاقة.

### تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات

**المادة(٦٠)**

- ١ يجوز تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات للمساهمين بتسليمها لهم بالذات مقابل التوقيع على استلامها أو بإرسالها لهم بالبريد المسجل أو العادي حسب مقتضى الحال على عنوان المساهم الموجود لدى الشركة أو عن طريق النشر في صحيفة محلية أو أكثر حسب قرار مجلس الإدارة.

- ٢ يجوز تبليغ مالكي أي سهم أو أسهم بالاشتراك بتبليغ من يعينونه ممثلاً لهم فإذا لم يعين هذا الممثل فإن تبليغ أي منهم يعتبر تبليغاً للجميع.

### أحكام عامة

**المادة(٦١)** تسري أحكام قانون الشركات وقانون البنوك وقانون البنك المركزي وغيرها من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي وحيثما تتعارض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.